

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

قواعد النكاح والطلاق – إنَّما يحلُّ الكلام ويحرِّم الكلام. – كلُّ موضع حكمنا فيه ببطلان العقد فللزوجة مع الوطاء مهر المثل. – الدخول الموجب للمهر هو الوطاء قبلاً أو دبراً. – حقُّ الزوج على الزوجة. – يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. – الولد للفراش وللعاهر الحجر. – لكل قوم نكاح. – لا عدة على غير المدخول بها.. ولا عدة على الآيسة والصغيرة. – ان الحرام لا يحرم الحلال.